

Distr.

GENERAL

E/CN.7/1997/1

21 January 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الأربعون

فيينا ، ١٨ - ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## اقرارات جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخب أعضاء المكتب .
- ٢ اقرارات جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ المناقشة العامة .
- ٤ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٥ الطلب غير المشروع على المخدرات .
- ٦ الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة لجنة .
- ٧ التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٨ تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات .
- ٩ تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٠ الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدينين عليها .
- ١١ شؤون الادارة والميزانية .
- ١٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية والأربعين لجنة والأعمال المقبلة .
- ١٣ مسائل أخرى .
- ١٤ اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين .

## الشروع

لدى قيام لجنة المخدرات ابـان دورتها التاسعة والثلاثين بتمحیص مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين وبرنامج أعمالها في المستقبل ، كانت تدرك حينذاك أنه قد يكون من اللازم ادخال تعديلات عليه على ضوء حصيلة نتائج مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسات الشريحة الرفيعة المستوى ابـان دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ . وبناء على توصية اللجنة ، اعتمد المجلس القرار ١٧/١٩٩٦ ، وعنوانه "دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة" . ثم اعتمدت الجمعية العامة لاحقا القرار ٦٤/٥١ ، الذي قررت في الفرع الرابع منه عقد تلك الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، كما قررت أن تقوم لجنة المخدرات بمهمة الهيئة التحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية .

وتأهلاً لتطبيق تلك القرار باللجوء إلى ترتيب احتياطي وكذلك تدبير اقتصادي بالنظر إلى الأزمة المالية التي تعانيها الأمم المتحدة ، ارتأت اللجنة مسبقاً أنه ينبغي تقسيم دورتها الأربعين إلى شريحتين : شريحة جلسات عادية تستغرق ستة أيام ، تؤدي خلالها اللجنة دورها بصفتها لجنة فنية في إطار المجلس وهيئة ادارية لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسف) ، وشريحة جلسات استثنائية لمدة يومين تقوم خلالها بدورها بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة .

وتحتوي هذه الوثيقة على جدول الأعمال المؤقت ، والشرح عليه والجدول الزمني المؤقت للجلسات العادية ابـان الدورة الأربعين ، المزمع عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ . أما جدول الأعمال المؤقت والشرح عليه والجدول الزمني المؤقت للجلسات الاستثنائية ، المزمع عقدها في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، فسوف تصدر في وثيقة منفصلة (E/CN.7/1997/PC.1) .

## البند ١

تجري الانتخابات وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . (١)

وقد أخذت اللجنة ، ابـان دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠ ، تنتخب رئيساً وثلاثة نواب ومقرراً . وبالنظر إلى تناوب المناصب على أساس التوزيع الإقليمي ، فإن أعضاء المكتب ابـان الدورة الأربعين سوف يختارون من المجموعات الإقليمية التالية : الرئيس - أمريكا اللاتينية والカリبي ; النائب الأول للرئيس - إفريقيا ; النائب الثاني للرئيس - آسيا ; النائب الثالث للرئيس - أوروبا الشرقية ; المقرر - أوروبا الغربية ودول أخرى . وينتخب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة .

و كذلك فإن جدول الأعمال المؤقت للهيئة التحضيرية يتطلب انتخاب أعضاء مكتب أيضا . ومن اللازم اجراء انتخابات جديدة لأن تكوين اللجنة يتغير عند اضطلاعها بدورها كهيئة تحضيرية . وهذا ناجم عما قررته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٥١ بأن اللجنة خلال مداولات الجلسات الاستثنائية ينبغي أن تكون مفتوحة العضوية ، مما يتيح المجال للمشاركة الكاملة من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمراقبين ، وفقا لما استقر اتباعه من أسلوب الممارسة . علما بأن عضو المكتب المنتخب في شريحة الجلسات العادية يجوز انتخابه أيضا في شريحة الجلسات الاستثنائية ، اذا ما قررت اللجنة ذلك .

وحيث ان الأسلوب الذي دأبت اللجنة على ممارسته يقتضي انتخاب أعضاء مكتب جدد لكل دورة سنوية ، فإن الأسلوب العادي المتبعة في أي هيئة تحضيرية لمؤتمر رئيسي للأمم المتحدة ، نظير الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، يقتضي استبقاء أعضاء مكتبه طوال مدة القيام بالعملية التحضيرية وذلك لضمان استمرارية أعمالها . ولذا فإن أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية الجامعة ، لدى التحضير للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة ، التي لم تكن اللجنة هيئه تحضيرية لها ، ظلوا يقومون بعملهم طوال الفترة التحضيرية ، ثم انتخبوها بعد ذلك لأداء مهامهم الوظيفية نفسها كأعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة . ومع أن هذه المسألة تتعلق بشريحة الجلسات الاستثنائية لا بشريحة الجلسات العادية ، فسوف يكون من الضروري معالجتها خلال الاجتماع التنظيمي الأول للجنة حينما تنظر في انتخاب أعضاء مكتبه .

وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أثناء جلسة اعلامية عقدها اليونيسف للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، كان الاتفاق على أن يكون مكتب شريحة الجلسات الاستثنائية (الهيئة التحضيرية) متميزا عن مكتب شريحة الجلسات العادية (اللجنة الفنية) ، كما ينبغي أن يظل قائما بوظيفته حتى الدورة الاستثنائية .

## البند ٢

بناء على توصية لجنة المخدرات ابيان دورتها التاسعة والثلاثين ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٤٦/١٩٩٦ ، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة .

وعقب اقرار جدول الأعمال ، تضع اللجنة عادة جدواز زمنيا لدورتها . ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لكي تنظر فيه اللجنة ابيان دورتها الأربعين .

كما ان جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتين الواردين في هذه الوثيقة يتعلقان حسرا بأعمال اللجنة في الفترة من ١٨ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، التي ستقوم خلالها بوظيفتها بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأما في الفترة من ٢٦ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، التي ستقوم

فيها اللجنة بدورها كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، فسيكون لديها حينذاك جدول أعمال وجدول زمني مستقلان .

وقد اقترح ابيان الدورة التاسعة والثلاثين للجنة أنه ينبغي تكريس الجلسة الأولى من دورتها الأربعين للمسائل التنظيمية حصرا . وهذا مبين في الجدول الزمني المؤقت . واقتراح أيضا بأنه يمكن أن يكون من المفيد تحديد عدد من المسائل لتكون موضوع مشاورات مسبقة غير رسمية . وتتبدي في هذه الشروح التعليقات التي أدلّى بها ابيان اجتماعات غير رسمية بين الدورتين أجرتها اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وكذلك ابيان الجلسة الاعلامية المخصصة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ . وفي حال صدور أي تعليقات اضافية أثناء الجلسات الاعلامية المزمع عقدها في ١١ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، فسوف تبلغ في تقرير إلى اللجنة ابيان الجلسة التنظيمية .

ومن بين المسائل المقترحة للنظر فيها ابيان الاجتماع التنظيمي ما يلي :

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب :
- (ب) اقرار جدول الأعمال :
- (ج) انشاء اللجنة الجامعية :
- (د) تخصيص البنود التي تتناولها اللجنة الجامعية :
- (ه) الموافقة على الجدول الزمني :
- (و) انشاء لجنة مشاريع القرارات :
- (ز) المسائل التنظيمية الأخرى ، بما في ذلك امكانية تحديد مهل زمنية للبيانات .

وحالما تتم تسوية جميع المسائل التنظيمية ، ستوضع خدمات الترجمة الفورية بتصرف لجنة مشاريع القرارات فيما يبقى من الوقت أثناء الجلسة الأولى .

ويرد في المرفق المزيد من المعلومات بخصوص كل من اللجنة الجامعية ولجنة مشاريع القرارات والجدول الزمني .

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشرح عليه (E/CN.7/1997/1)

### البند ٣

بيان الدورة السابعة والثلاثين للجنة كان هناك توافق في الآراء على أنه يمكن تحسين المناقشة العامة بزيادة احکام اتصالها الوثيق بصياغة السياسات العامة . وأخذت اللجنة حينذاك أيضاً بالرأي القائل بأنه يمكن تعليم المعلومات عن الأنشطة الوطنية بصيغة مكتوبة ، وذلك بسبب القيود المفروضة على الوقت . وبدءاً من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، باتت المناقشة العامة متدرجة مع التوجيهات بشأن السياسة العامة . وابتداً دورتها التاسعة والثلاثين ، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، وقررت أن تنظر ، في إطار بند المناقشة العامة ، في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليونيسسيب . وسوف تدعى اللجنة ، لدى الاطلاع على التقرير (E/CN.7/1997/2) ، إلى تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى اليونيسسيب .

وفي أثناء المشاورات غير الرسمية ، أشير ثانية إلى امكانية إلزام المتحدثين بمهلة زمنية محددة ، بالنظر إلى الإطار الزمني المختصر المتاح لشريحة الجلسات العادية من الدورة . وتم التأكيد مجدداً على أنه لا ينبغي أن تلقى شفاهة البيانات التي تعرض حالة تعاطي العقاقير والاتجار بها بطرق غير مشروعة في بلد ما ، أو التي تحتوي على معلومات احصائية عن مضبوطات العقاقير .

وألمح إلى أن تحديد موضوعات معينة لأجل المناقشة العامة قد يؤدي إلى تباحث أكثر تركيزاً في إطار هذا البند . وبسبب القيود المفروضة على الوقت خلال الدورة الأربعين ، اقترح بأنه قد يكون من المفيد نمج بعض البنود الفنية الأخرى في بند المناقشة العامة . ويبدو أن البندين ٧ و ٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة ابتداً دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وقرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات ، هما أنساب البنود المتاحة لكي يتمدج بينها وبين بند المناقشة العامة ، التي سوف تبحث في إطارها أيضاً مسائل السياسة العامة . وقد عدل البرنامج الزمني المؤقت بناء على ذلك .

## الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/2)

#### البند ٤

يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وللجنة أن تدلل بما تراه ملائماً من التعليقات على التقرير . إضافة الى ذلك ، فإن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٢) والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٣) والمادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (٤) تخول اللجنة صلاحية استرقاء انتباه الهيئة الى جميع المسائل التي قد تكون وثيقةصلة بالوظائف المستدة الى الهيئة . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦ (E/INCB/1996/1) .

كما ان الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقتضي من الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً الى اللجنة عن تنفيذ تلك المادة . وقد اقترح أن ينظر في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ (E/INCB/1996/4) في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في التقرير الرئيسي المقدم من الهيئة عن عام ١٩٩٦ . وقيل ان ذلك من شأنه أن يكون متماشياً مع الأسلوب الذي تتبعه اللجنة حديثاً . وقد عدل البرنامج الزمني المؤقت بناء على ذلك .

#### الوثائق

##### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (E/INCB/1996/1)

السلاسل والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/1996/4)

#### البند ٥

نظرت اللجنة ، ابان دورتها السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين ، في اطار المناقشة العامة ، في جميع جوانب عرض المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة . وابان دورتها الثامنة والثلاثين ، رجعت اللجنة الى أسلوبها السابق في النظر في هذه القضايا ، بما في ذلك تعاطي العقاقير المخدرة ، في اطار بنود منفصلة بذاتها من جدول الأعمال . ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، قررت اللجنة أيضاً أن تبحث في قضية تعاطي العقاقير المخدرة في اطار بند منفصل بذاته من جدول الأعمال . ولكي تنظر اللجنة في هذا البند ، سوف يكون أمامها تقرير عن حالة تعاطي العقاقير المخدرة في العالم (E/CN.7/1997/3) .

وسوف تعلم اللجنة أيضاً بالتقدير الذي أحرزه الفريق العامل ذي الخبرة في تقليل الطلب ، الذي أنشئ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٦ . وقد دعا المدير التنفيذي الفريق العامل إلى الانعقاد في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمواصلة إعداد مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقليل الطلب . وسوف يكون مشروع الاعلان قد أحيل إلى جميع الحكومات في وقت سابق للدورة الأربعين للجنة ، مشفوعاً بطلب يلتزم ارسال اقتراحات التحسين إلى المدير التنفيذي من أجل تجهيزها . ويمكن حينذاك أن يكون المشروع المنقح موضوعاً لمناقشات متعمقة من جانب فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٧ . ثم تحال الصيغة المقترنة إلى اللجنة أيام دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨ . وبعد ذلك يكون النص بصيغته المقترنة والتي توافق عليها اللجنة جاهزاً مبدئياً لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

وسوف يتاح تقرير الفريق العامل ذي الخبرة في تقليل الطلب إلى اللجنة في ورقة من أوراق غرف الاجتماعات .

## الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/1997/3)

تقرير الفريق العامل ذي الخبرة بتقليل الطلب (E/CN.7/1997/CRP.4)

## البند ٦

رجعت اللجنة أيام دورتها الثامنة والثلاثين إلى أسلوبها السابق في النظر في قضية الاتجار غير المشروع في إطار بند منفصل بذلكه من جدول الأعمال بدلاً من النظر فيها كجزء من المناقشة العامة . ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، قررت اللجنة مواصلة ممارسة هذا الأسلوب .

ولمساعدة اللجنة على النظر في البند ٦ ، أعطت الأمانة العامة تقريراً عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/1997/4) وعن أنشطة هيئاتها الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع ، وخصوصاً الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، افريقياً ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، والاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، آسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في مانيلا في الفترة ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/4/Add.1) ، والدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات

الصلة في الشرقين الآسيوي والأوسط ، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير . (E/CN.7/1997/4/Add.2) ١٩٩٧

## الوثائق

تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/1997/4)

إضافة إلى تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات :  
أنشطة الهيئات الفرعية للجنة المخدرات (Add.1 E/CN.7/1997/4/Add.1 و Add.2)

## البند ٧

وفقاً لبرنامج العمل العالمي (قرار الجمعية العامة د-١٧ ، المرفق ، الفقرة ٩٧) ، ينبغي للجنة أن تواصل العمل على رصد التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج . ويقدم الأمين العام سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وسوف يتاح إلى اللجنة آخر تقرير قدمه عن الموضوع (A/51/436) لمساعدتها على القيام بوظيفة الرصد المستندة إليها .

وال்தقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة مبني في موضوعاته على نسق برنامج العمل العالمي . وتحتوي مقدمة التقرير على معلومات عما اتخذه كل من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات ذات تأثير في موضوعات برنامج العمل العالمي ، وعلى تقييم للتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ البرنامج ، وكذلك توصيات مقدمة بغية تحسين ذلك التنفيذ . كما يستند تقرير الأمين العام إلى ردود من ٦٢ دولة واقليماً على استبيان سنوي كانت اللجنة قد وافقت عليه أبان دورتها السابعة والثلاثين .

وإبان الدورة التاسعة والثلاثين ، اتفقت اللجنة على مشروع جدول أعمال مؤقت يتبدى فيه مقترح مقدم من رئيسها بأن يُنظر ، في إطار بند جدول الأعمال في السنوات الورتية ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وفي السنوات الشفعة ، في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة ، وكذلك في استعراضها وتحديث عهدها .

وعلى ضوء التعليقات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدورتين ، سوف يُنظر في البند ٧ في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ، كما هو موضح أعلاه .

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/51/436)

### البند 8

قررت اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تدرج على جدول أعمالها في السنوات الورتية بندًا عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات . أما في السنوات الشفوعية ، فإن اللجنة سوف تنظر في تنفيذ قراراتها هي وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى ضوء التعليقات التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدورتين ، سوف ينظر في البند ٨ في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ، كما هو موضح أعلاه .

## الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/5)

### البند 9

درست اللجنة ، إبان دورتها الثامنة والثلاثين ، الحالة المتدهورة فيما يتعلق بتعاطي المنشطات ، وخصوصاً المنشطات من نوع الأمفيتامينات . وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠/١٩٩٥ ، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات خبراء لأجل مناقشة تدابير مكافحة صنع المؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وخصوصاً المنشطات منها ، وكذلك استعمال السلاسل الخاصة بها بطرق غير مشروعة . وقد عُقد اجتماع خبراء في فيينا من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ للبحث في المشاكل التي تطرحها المنشطات من نوع الأمفيتامينات . ثم أتيحت الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها الاجتماع إلى اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين . كما عقد اجتماع لهيئات مكافحة المخدرات والخبراء في السياسات العامة الحكومية ، في شنغهاي في الصين ، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، لتمحیص هذه المسألة ملياً واقتراح إجراءات تصحيحة .

وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع الثاني من قراره ٢٩/١٩٩٦ ، إلى اللجنة أن تدرس إبان دورتها الأربعين تدابير المكافحة المقترحة وذلك بناء على نتائج اجتماع خبراء شنغهاي .

واستجابة الى ذلك الطلب ، سوف يعرض على اللجنة تقرير الاجتماع المذكور (E/CN.7/1997/6) للنظر فيه .

### الوثائق

تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات من نوع الأمفيتامينات ، الذي عُقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/6)

### البند ١٠

طلبت اللجنة الى المدير التنفيذي ، في قرارها رقم ١ (د-٣٨) وعنوانه : حظر استعمال الهيروين ، التماس رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بشأن مسألة امداد مدمني المخدرات بالهيروين باشراف رقابي . وقد استمعت اللجنة ابان دورتها التاسعة والثلاثين الى بيان بشأن تلك المسألة قدمه رئيس الهيئة . وخلال الدورة نفسها ، ولدى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، اقترحت اللجنة ادراج بند في جدول الأعمال بشأن ما يترتب على وصف المخدرات للمدمنين عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات .

ولمساعدة اللجنة على النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال ، أعدت الأمانة تقريرا يحتوي على معلومات جَمِعَتْ استجابة الى استبيان أُحيل الى الحكومات كلها . وفي تلك الاستبيان ، طُلب الى الحكومات تقديم معلومات عما تطبقه الحكومات من برامج جرعة الصيانة وغيرها من الطرائق المتّبعة في وصف العقاقير ، والتي بواسطتها يزود المدمّنون بالعقاقير المخدرة ضمن شكل ما من الاشراف الحكومي .

### الوثائق

تقرير الأمانة عما يترتب على وصف المخدرات للمدمّنون عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/7)

### البند ١١

حدّيت اللجنة ، في قرارها ١٣ (د-٣٦) ، دورة ميزانية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومنهجية تتبعها في النظر في شؤون الميزانية . وبحسب تلك الدورة الميزانية ، فإن اللجنة مدعوة الى الموافقة على الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين المقبلة لصندوق البرنامج ، إبان دورتها المستأنفة التي تعقد في كانون

الأول/ديسمبر من السنوات الورتية . وخلال الدورة التي تعقد في النصف الأول من السنوات الورتية ، تدعى اللجنة الى استعراض ميزانية الصندوق المنقحة والموافق عليها من أجل فترة السنين الحالية وكتلك مخطط الميزانية الأولى المقترح لفترة السنين المقبلة .

ولذا فانه سيكون أمام اللجنة ابيان دورتها الأربعين الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولى المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق اليونيسف وتكاليف دعم البرنامج (E/CN.7/1997/9) ، وكتلك خلاصة وافية بالمشاريع الجارية (E/CN.7/1997/CRP.1) ، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنين المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/5/Add.9) .

وسيمكن أمام اللجنة أيضا تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولى المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ (E/CN.7/1997/10) ، وكتلك ورقات من أوراق غرفة الاجتماعات ، احدهما عن اشتراء السلع والخدمات (E/CN.7/1997/CRP.2) والثانية عن الخدمات الاستشارية (E/CN.7/1997/CRP.3) في عام ١٩٩٥ .

ويتوقع من اللجنة استعراض الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولى المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ و الموافقة عليهما .

وقد اعتمدت لجنة المخدرات ابيان دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة ، القرار ١٥ (د - ٣٨) ، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يعيد النظر في الجوانب المالية لعمل اليونيسف فيما يتعلق بالحاجة الى اصدار قواعد مالية منفصلة ، وأن يقيّم مدى قدرة الترتيبات الخاصة بتكليف الدعم البرنامجي على تغطية نفقات المساعدة الادارية والفنية لمشاريع التعاون التقني .

وكان معروضا على اللجنة ابيان دورتها التاسعة والثلاثين تقرير مرحلتي عن اعداد استجابات نهاية لطلبات لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة (E/CN.7/1996/15) . وابيان دورتها الأربعين ، سيعرض على اللجنة تقرير عن الاستجابة الى الطلبات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) وما يتصل بذلك من مسائل (E/CN.7/1997/8) . ويبين ذلك التقرير التعليقات التي قدمت على التقرير المرحلتي ابيان الدورة التاسعة والثلاثين . وهو يحتوي على عدد من التوصيات التفصيلية بشأن منهجية الميزانية والترتيب الخاص بتكليف الدعم البرنامجي . كما يحتوي أيضا على مقترح بأن توافق اللجنة على مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق اليونيسف (E/CN.7/1997/8 ، المرفق الأول) . وإذا ما أقرت اللجنة ابيان دورتها الأربعين مشروع القواعد المالية المنقح ، فإن من شأن ذلك أن يمكن الأمين العام من اصدار تلك القواعد في عام ١٩٩٧ .

## الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة الى طلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) وما يتصل بذلك من مسائل (E/CN.7/1997/8)

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/9)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/1997/10)

خلاصة وافية عن المشاريع الجارية خلال فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/CN.7/1997/CRP.1)

تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.2)

تقرير من الأمانة عن الخدمات الاستشارية في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.3)

## البند ١٢

سوف تدعى اللجنة في إطار البند ١٢ من جدول أعمالها الى اعداد مشروع جدول أعمال مؤقت وقائمة بالوثائق لدورتها الحادية والأربعين ، والى النظر في مسائل تنظيمية أخرى ذات صلة بأعمالها في المستقبل (E/CN.7/1997/11). وكانت اللجنة قد نظرت ابان دورتها التاسعة والثلاثين في سبل تحسين أساليب عملها وصقل تعريف مختلف جوانب الولاية المسندة اليها . وكان ذلك أيضا موضوع مناقشة أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدورات . ولعل اللجنة ترغب ابان دورتها الأربعين في موافقة النظر في هذا الموضوع .

وسوف يكون لزاما على اللجنة ابان الدورة الحادية والأربعين أن تقوم ثانية بدور الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ١٩٩٨ . وبحلول تلك الوقت ، ستكون الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية قد سارت قدما ، وسوف تحتاج اللجنة الى مزيد من الوقت لاستعراض المقتراحات التي ينبغي تقديمها الى الجمعية . ولكي يتاح للجنة وقت كاف للقيام بتلك

الوظيفة ، ربما تضطر الى اعتماد تناسب ما بين شريحة الجلسات العادية وشريحة الجلسات الاستثنائية خلال دورتها الحادية والأربعين ، يكون مختلفا عن التناسب الذي اعتمدته خلال دورتها الأربعين .

ولذا فلعل اللجنة ترغب خلال دورتها الحادية والأربعين في أن تقصر أنشطتها ، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على التزاماتها التعاهدية (استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وما يمكن أن ينشأ من مسائل بشأن جدولة المواد) ، وبصفتها الهيئة الإدارية لليونيسف ، على المسائل الضرورية الخاصة بالادارة والميزانية والبرمجة ، بما في ذلك أنشطة اليونيسف وتوجيهات السياسة العامة . وسوف يبين مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين اتباع هذا النهج .

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة  
(E/CN.7/1997/11)

#### البند ١٣

لم يسترعر انتباه الأمانة الى أي مسائل تدعو الحاجة الى اثارتها في اطار البند ١٣ ، وليس ثمة من وثائق مرتبطة حاليا بشأن هذا البند .

#### البند ١٤

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الأربعين في فترة بعد الظهر من اليوم الأخير من الدورة .

#### الحواشي

- (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: A.83.I.10 .
- (٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
- (٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .
- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.94.XI.5) .

## المرفق

### التنظيم المقترن للعمل

#### ألف - اللجنة الجامعة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٩/١٩٩١ ، جملة من الأمور ، منها أن تقوم لجنة المخدرات بإنشاء لجنة يكون باب عضويتها مفتوحا أمام جميع الأعضاء في لجنة المخدرات ، لتأدية المهام الوظيفية التي تطلبها منها اللجنة المذكورة بغية مساعدتها في معالجة بنود جدول أعمالها وتيسير قيامها بأعمالها .

٢ - وبقصد الدورة الأربعين للجنة ، يقترح أن من الجائز أن يعهد إلى اللجنة الجامعة بمهمة إجراء دراسة أولية لما يلي : الطلب غير المشروع على المخدرات (البند ٥) ; والاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة (البند ٦) ; وتعاطي المنشطات والاتجار بها بطريق غير مشروع (البند ٩) ; الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدينين عليها (البند ١٠) ; وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة وأعمالها في المستقبل (البند ١٢) .

٣ - ووفقاً لأسلوب الممارسة المستقرة ، سوف تنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة قبل تقديمها إلى الاجتماع بكامل هيئته .

٤ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة في يومي الأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، للنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، وفي يوم الجمعية ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، لاستعراض مشاريع القرارات .

#### باء - لجنة مشاريع القرارات

٥ - درست اللجنة ابْتَان دورتها التاسعة والثلاثين سبل تبسيط أسلوب عملها في اعتماد مشاريع القرارات ، وكذلك تدابير تقليل مجلل عدد القرارات وتجنب الإزدواجية والتدخل في نصوص القرارات . وكان هناك توافق في الآراء على أن من الأفضل اعتماد قرار واحد فقط لكل بند من جدول الأعمال . وقد اتفق على أن من الجائز إنشاء لجنة صغيرة تتكون من عضو واحد من كل مجموعة إقليمية ، لتحديد مشاريع القرارات ذات الصلة بالبند المعين نفسه من جدول الأعمال . ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة الجامعة في القيام بعملها في استعراض وتعديل مشاريع القرارات لكي ينظر فيها في الاجتماع بكامل هيئته .

٦ - وابّان المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الجلسة الاعلامية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، أبدى بعض المشتركين شكوكهم بفائدة مثل تلك اللجنة الصغيرة ، وأيدهم في ذلك آخرون . وتم التأكيد على أن تلك اللجنة الصغيرة ، اذا ما أنشأتها لجنة المخدرات ، ينبغي أن يقتصر عملها على مساعدة اللجنة الجامعية في قيامها بمسؤوليتها في تنفيذ جميع مشاريع القرارات .

#### جيم - الجدول الزمني

٧ - الجدول الزمني الوارد أدناه خاضع لموافقة اللجنة . وهو يستند إلى مقترن وارد في مذكرة من الرئيس عن تنظيم عمل اللجنة (E/CN.7/1996/CRP.7) ، الذي كان قد أتيح للجنة ابّان دورتها التاسعة والثلاثين . وقد أعدت المذكرة تبعاً لمشاورات جرت مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) . ويلاحظ أنه حالما تنهى المناقشة بشأن بند أو بند فرعي من جدول الأعمال ، يباشرتناول البند الذي يليه ، اذا سمح الوقت بذلك . والمواعيد المقترحة للجلسات تجري بدءاً من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً الى الساعة ١٢/٠٠ بعد الظهر ، ومن الساعة ١٥/٠٠ بعد الظهر الى الساعة ١٨/٠٠ مساءً .

### الجدول الزمني المؤقت

الجنة الجامعة	الجلسات العامة	
الثلاثاء ، ١٨ آذار/مارس		
	<b>البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب</b> <b>البند ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى</b>	الجلسة ١١٤٢ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	<b>البند ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمواد</b>	الجلسة ١١٤٣ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الأربعاء ، ١٩ آذار/مارس		
<b>البند ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات</b> <b>البند ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمواد من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها</b>	<b>البند ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها السابعة الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمواد (تابع)</b>	الجلسة ١١٤٤ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<b>البند ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة</b>	<b>البند ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمواد (تابع)</b>	الجلسة ١١٤٥ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠

اللجنة الجامعية	الجلسات العامة	
الخميس ، ٢٠ آذار/مارس		
البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع	البند ٣ و ٧ و ٨ - المناقشة العامة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة أبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)	الجلسة ١١٤٦ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع (تابع)  البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة	البند ٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الجلسة ١١٤٧ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الجمعة ، ٢١ آذار/مارس		
النظر في مشاريع القرارات	البند ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات	الجلسة ١١٤٨ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	البند ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها	
	البند ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة	
	البند ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار بها على نحو غير مشروع	

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
النظر في مشاريع القرارات	البند ١١ - القرارات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية (تابع)  البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة	الجلسة ١١٤٩ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الاثنين ، ٢٤ آذار/مارس		
موارد الترجمة الفورية المتاحة لهذه المشاورات حسبما تقرره اللجنة	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات	الجلسة ١١٥٠ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات (تابع)	الجلسة ١١٥١ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
الخميس ، ٢٥ آذار/مارس		
	اعتماد مشاريع القرارات والمقررات (تابع)	الجلسة ١١٥٢ ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
	البند ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة	الجلسة ١١٥٣ ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
* * *		
الأربعاء ، ٢٦ آذار/مارس ، والخميس ، ٢٧ آذار/مارس		
	الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من مسائل*	الجلسة الأولى - الرابعة

. (E/CN.7/1997/PC.1) انظر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المنفصلين

\*